وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٤٠٣ لسنة ٢٠١٠

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١٢ لسنة ١٩٩٦ بشأن إنشاء المجلس الوطنى للاعتماد ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بإعادة تنظيم المجلس الوطنى للاعتماد ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٣٤٨ لسنة ٢٠١٠ ؛

وتنظيمًا لعمل جهات تقييم المطابقة فى مصر ومنع الممارسات غير السليمة لبعضها وزيادة مصداقية شهادات المطابقة ولحماية المستهلك المصرى ؛

قـــرر :

(مادة اولى)

تعدل المادة الأولى من القرار الوزارى رقم ٣٤٨ لسنة ٢٠١٠ ، لتصبح على النحو التالى :

«يتعين على جميع جهات التفتيش العاملة للمواصفة ISO/IEC 17020 وجهات منح الشهادات العاملة طبقًا للمواصفة ISO/IEC 17021 والتى تقوم بمنح شهادات المطابقة لنظم الإدارة فى مصر طبقًا لمتطلبات المواصفات الدولية الآتية :

١ - المواصفة الدولية لنظم إدارة الجودة ISO/IEC 9001 .

٢ - المواصفة الدولية لنظم إدارة البيئة ISO 14001 .

٣ - مواصفة نظم إدارة الصحة والسلامة المهنية OHSAS 18001 .

٤ - المواصفة الدولية لنظم إدارة سلامة الغذاء ISO 22000 .

وكذلك كل المعامل العاملة طبقاً للمواصفة الدولية ISO/IEC 17025 أو المواصفة الدولية ISO 15189 بالإضافة إلى كافة الجهات التى تقوم بمنح شهادات تأهل الأفراد طبقًا لمتطلبات المواصفة الدولية ISO/IEC 17024 وشهادات مطابقة المنتجات لمتطلبات المواصفة الدولية (ISO/IEC CD 17065) / ISO GUIDE 65 .

يتعين عليها جميعها الحصول على اعتماد من المجلس الوطنى للاعتماد - وهو جهة الاعتماد الوحيدة بجمهورية مصر العربية - وذلك عند تقديم أو اعتزام تقديم أى من الخدمات السابقة إلى جهة حكومية أو جهة عامة .

(مادة ثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويجرى العمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٠/٤/٢٦

وزير التجارة والصناعة

رشيد محمد رشيد